الرافدين للحقوق مجلد (٩/السنة الثانية عشرة) **عدد** (٣١) **سنة** (٢٠٠٧)
[ص١-ص٥٣]

النطاق الموضوعي للالتزام بالسر

د. نسيبة إبراهيم حمو
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

د. زينة غانم الصفار
مدرس القانون التجاري
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

يقصد بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي ، محل الالتزام الذي يقع على عاتق المصرف ومقتضاه المحافظة على البيانات والمعلومات والاسماء وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل تعد سراً بمجرد التعامل مع المصرف .

ويلاحظ ان المشرع في اغلب القوانين قد نص على محل الالتزام بصيغ مختلفة فقد جاء في المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٣ ما يلي (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتنياتهم ..) [1] .

وجاء موقف المشرع المصري مقارباً للعراقي ، غير انه اضاف الى الالتزام (المعاملات المتعلقة بها) وذلك في المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد المرقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ اذ جاء فيها (تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية..) وقد كان

(*) بحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة (الأسرار المصرفية – دراسة قانونية مقارنة) ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

(١) تقابلها المادة (٧٢) من قانون البنوك الاردني المرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والمادة (٢) من قانون سرية المصارف في لبنان لسنة ١٩٥٦ .

تاريخ الاستلام : ٢٠٠٦/٥/١٨

تاريخ قبول النشر : ٢٠٠٦/١١/١٤

موقف المشرع السوري في قانون السرية المصرفية المرقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ اكثر شمولية لانه نص في المادة (٣) منه على ما يلي : (ان العاملين في المصارف المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون وكل من كان على اطلاع بحكم صفته او وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملزمون ..) .

والأمر يبدو مختلفاً في القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٤ حيث ان المادة (٥٧) منه لم تتضمن تحديداً للنطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي أي لم تذكر تعداداً للبيانات والمعلومات والعمليات التي تدخل في نطاق السرية ، بل انه اكتفى بوضع (اطار عام) للالتزام بالسر المصرفي الذي يقع على عاتق المصارف دون ان يرسم الحدود الدقيقة لهذا الالتزام، ويمكن القول ان موقف المشرع الفرنسي جدير بالتأييد لكونه لا يورد تعداداً حصرياً للاعمال التي يباشرها المصرف فيكون ملتزماً بالسرية المصرفية فيها فكان النص مرناً يتسع لكل العمليات وخاصةً ما قد يستجد من عمليات مصرفية في المستقبل بسبب التطور التقني على الرغم من ان ذلك سيقود لا محالة الى تحميل القضاء عبءاً لتحديد هذا النطاق .

وقد جاءت الصياغة في المادة (٥٧) من القانون المذكورة آنفاً على النحو الاتي (كل عضو في مجلس الادارة وفي مجلس الرقابة وجميع الاشخاص الذين يشاركون على أي وجه في توجيه او في ادارة مؤسسة ائتمان او الذين يعملون في هذه المؤسسة يلتزمون بسر المهنة بالشروط وتحت العقاب المقرر بموجب المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي) .

وعليه فان المشرع الفرنسي اثر ان تستمد سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل من طبيعة المعلومة ذاتها ومدى تعلقها بالحق في الخصوصية، على اعتبار ان السر المصرفي هو وجه من وجوه الاسرار المهنية المعاقب على افشائها في المادة (٢٢٦) من

قانون العقوبات [١] ، وتحديداً لنطاق الالتزام من الناحية الموضوعية ، فقد ذهب جانب من الفقه [٢] الى ان الالتزام بالسر المصرفي يشمل كل الوقائع التي لا يتاح للجمهور معرفتها ، سواء اكانت تلك المعلومات قد وصلت الى المصرف من العميل نفسه او من أي شخص اخر ويتوصل اليها المصرف من التقارير التي يعدها اثناء مباشرته لنشاطه المصرفي، وهذا ما أكده قرار للهيئة التجارية في محكمة النقض الفرنسية في ٢٠٠٣/١٢/١٠ في الدعوى المقامة بين المصرف الصناعي والتجاري (BICS) وعميله [٣] .

فوفقاً للقانون الفرنسي فان الاسرار المصرفية لا تشمل الا المعلومات التي تتمتع بطابع الخصوصية مثل مقدار الرصيد ورقمه وحركته .

وعلى العكس فلا يمكن اسباغ صفة السرية على المعلومات والبيانات التي تصطبغ بالطابع العام مثل ، شخص متعثر في السداد وصكوك غير مدفوعة ، وعليه يمكن للمصرف ان يكشفها .

واستناداً الى هذا القول ، فان ثمة تمييز بين الالتزام بالسر المصرفي وبين العادة المصرفية التي لا تتمتع – بصفة الالزام – والتي يسمح للمصرف اعطاء بعض المعلومات عن العملاء [٤] وعليه ذهب جانب من الفقه الى ان الالتزام بالسر المصرفي يقتصر على مضمون العلاقة بين المصرف والعميل وما تحتويه من تفاصيل ومداخلات اما وجود هذه العلاقة فانه يخرج من نطاق السرية الا اذا اتجهت ارادة العميل الى خلاف ذلك .

---

(١)Thirry Bonneau, Droit banacaire, 5e edition, Montchrestien, 2003, P.283.

(٢) Christian. Gavalda, Jean. Stoufflet, droit bancaire, litec, 1992, P. 174.

(٣)Dalloz, 22, Janvier, 2004, P.209.

(٤) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، نطاق الالتزام بالسر المصرفي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ص٢٥ .

وعليه لابد من النظر الى المعلومات التي تغطيها السرية المصرفية بمنظور واسع كي تشمل كل المعلومات والبيانات المتعلقة بعميل المصرف .

وهذا ما تبناه القضاء الفرنسي [١] في قرار جاء فيه (يحظر على مؤسسة الائتمان (المسحوب عليه) الصك ان تزود الساحب بصورة من ظهر الصك الذي اصدره اذا كانت توجد على ظهر هذا الصك بيانات ومعلومات توضيح اسم المصرف الذي يوجد فيه حساب المستفيد ورقم حسابه) .

ويناقض هذا الموقف قرار اخر صادر عن القضاء الفرنسي [٢] ايد الاعتراف لساحب الصك لحامله بالحق في معرفة اسم المستفيد الذي قبض قيمته من المصرف المسحوب عليه، وذلك لان الذين يقبلون المساهمة في تداول الصك لحامله لهم الحق في معرفة المعلومات المتعلقة بالمستفيد منه ، والقول بغير ذلك يعد تطبيقاً خاطئاً لمفهوم السر المصرفي.

ومن الجدير بالذكر ، ان القانون السويسري الخاص بالمصارف وصناديق الادخار الصادر في ١٩٣٤/١١/٨ المعدل ، لم تتطرق المادة (٤٧) منه الى المعلومات والبيانات التي تدخل في نطاق السر المصرفي اذ يتحدد الالتزام بكتمان السر المصرفي من خلال اعتراف القانون ان السر المصرفي هو ضرب من ضروب الاسرار الشخصية وان كان يحمل طابعاً مادياً وحماية هذه الاسرار لا تقتصر على نص المادة (٤٧) من القانون

---

(١) القرار الصادر من قاضي الامور المستعجلة في ١٩٩١/٣/٢١ اشار اليه د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق ، ص٢٦ .

(٢) قرار النقض التجاري الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٩٥ ، ص٨١٨ اشار اليه د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ص٢٧ .

الفيدرالي السويسري بل يشمل ايضاً الحماية القانونية الواردة في نص المادة (٢٨) من القانون المدني السويسري والمادتين (٤١ ، ٤٢) من قانون الالتزامات السويسري [١].

وذهب جانب من الفقه [٢] الى انه لابد من توافر شروط معينة في الواقعة التي تصل إلى علم المصرف المتعلقة بالعميل والتي يتعين عليه كتمانها وهي :

١. ان تكون الواقعة مرتبطة بعلاقات الاعمال ما بين المصرف والعميل وذلك من خلال العمليات والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف .
٢. ان تصل الواقعة الى علم المصرف بمناسبة مباشرته لمهنته بمعنى اخر ان الوقائع التي يحصل عليها المصرف او احد العاملين فيه خارج نطاق المصرف أي في مكان عام مثلاً لا تعد من الوقائع التي يلتزم المصرف بكتمانها .
٣. ان تتجه ارادة العميل الى اخفاء المعلومات والبيانات وكل الوقائع التي تتعلق بنشاطه مع المصرف .

والنصوص القانونية المذكورة آنفاً قد تباينت في تحديد المقصود بالسر تحديداً دقيقاً، فيبدو ان المشرع قد سلك مسلكاً مطلقاً استهدف من خلاله حماية مصلحة العميل بالدرجة الاساس بحيث يلتزم العاملون في المصرف بالامتناع عن افشاء اسماء العملاء والاعمال والمعاملات والارقام والودائع والحسابات بصورة مطلقة وهذا هو (التفسير الضيق للنص) اذ انه يلزم المصرف بعدم افشاء اسماء العملاء وكشف ارقام حساباتهم والعمليات الجارية مع المصرف ، لان الكشف عن اسم العميل مثلاً دون ذكر العمليات المصرفية المتعلقة به قد يقود في بعض الاحيان الى اطلاع شخص ثالث – تربطه معرفة بالعميل

---

(١) د. ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسيل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥ .

(٢) د. حسين النوري ، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص١٣ .

مثلاً – على العمليات الخاصة بالاخير ، وما يتبع ذلك من شك وفضول يدفع هذا الشخص بالاطلاع على اسرار العميل المالية وبالتالي القاء الحجز على امواله مثلاً وقد يؤدي ذلك ايضاً الى دفع السلطات العامة إلى اتخاذ تدابير اكثر تشدداً للحيلولة دون هروب رؤوس الاموال الوطنية الى الخارج او لضمان اطلاع دائرة الضرائب على العمليات الخاصة بهذا العميل .

وعلى العكس من ذلك ، فان (التفسير الواسع للنص) المتعلق بالسر المصرفي يعني ان القانون يمنع افشاء اسم العميل ومقدار ودائعه وحساباته ومعاملاته ولكن كشف هذه العمليات دون ذكر لاسم العميل صاحب العلاقة مع المصرف او دون ان يكون هناك ما يتيح التوصل الى هذا الاسم فانه لا يشكل مخالفة للقانون بل على العكس ، فهو يوفر ميزات مهمة ولاسيما التي تتعلق بالاموال غير النظيفة وكذلك تيسر مهمة دائرة الضرائب لمباشرة وظيفتها، فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف استقطاع مبلغ الضرائب المترتب على العميل لحساب الدائرة المعنية من فوائد حساباته الجارية دون ان يؤثر ذلك في مصلحة العميل لان اسمه وهويته ستبقى طي الكتمان [1] .

ويؤيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه على اعتبار ان السر المصرفي لا يشمل سوى المعلومات الدقيقة والواضحة كرقم حساب العميل ومقدار رصيده وبالمقابل يجوز للمصرف الافصاح عن بعض المعلومات التي لا تتسم بطابع السرية وبامكانه نشر المعلومات التي تتضمن مواعيد الاستحقاق لديون صعبة التحصيل او تقديرات اجمالية لمقدار الارباح التي حصل عليها المصرف نتيجة لتعامله مع شركة ما .

([1]) د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، ج٣ ،ط٢ ، منشورات عويدات ، ١٩٩٧ ، ص٣٣٢ .

ويمكن القول ، ان التفسير الواسع لمضمون السر المصرفي يجانب الصواب لان الحكمة من التشريع انما تقتضي المحافظة على السر المصرفي والتشدد في حمايته على الرغم من ايراد المشرع العديد من الاستثناءات التي تسمح للمصرف بالتحلل من التزامه بالكتمان ومن ثم افصاحه عن هذه الاسرار .

وقد جاء موقف القضاء الفرنسي مؤيداً لهذا الرأي (التفسير الواسع للسر المصرفي)، وذلك في نزاع عرض على محكمة (كاربنترا) الابتدائية الفرنسية وتتلخص وقائعه (ان احد جوابي شركة التأمين قام بتزوير طلبات تعويض بعض العملاء المؤمن لهم لدى تلك الشركة وصرف قيمة تلك التعويضات واودعها في حسابات منحتها باسمه في عدة مصارف وفوجئت الشركة بطلبات تعويض من عملائها فلجأت الى رئيس محكمة (كاربنترا) بوصفه قاضياً للامور المستعجلة وطلبت منه التصريح لاحد الخبراء بالاطلاع على حسابات الجواب لمعرفة اسماء من تم صرف التعويضات لهم من العملاء فأصدرت المحكمة المذكورة امراً مستعجلاً في ١٩٩٧/٩/٢٤ قضى فيه بأنه اذا كان يجوز للمصرف التمسك بالسر المصرفي بعدم افشاء سرية المعلومات ذات الطابع الخاص المتعلقة بالعميل فأنه لا يجوز له ذلك بالنسبة للمعلومات التي ليس لها هذه الصفة وتعتبر مجرد (معلومات واقعية) أي ان المحكمة اعتبرت اسماء العملاء من قبيل المعلومات ذات الصفة الواقعية التي لا يشملها الالتزام بالسر المصرفي [1] .

---

(1) Carpentras 24 Sept. 1997. D. 1998, 625, obs. Oliver staes,

– اشار اليه : د. رضا السيد عبد الحميد ، سرية الحسابات المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٤ .

وقد ذهب الفقه الالماني [١] الى ضرورة ايراد قائمة تتناول تعداداً – على سبيل الحصر – للوقائع والبيانات التي تعد سراً فيلتزم المصرف بالمحافظة عليها ، وان هذا الاسلوب وان بدى للوهلة الاولى اكثر وضوحاً الا انه في الوقت ذاته لا يعد كافياً فيصعب التنبؤ بالعمليات المصرفية التي تتصل بعلاقة العميل بالمصرف التي تستجد في المستقبل .

ومما تقدم يتضح ان هناك معيارين لتحديد الوقائع محل الالتزام بالكتمان احدهما (معيار مادي) والاخر (معيار شخصي) .

١. **المعيار المادي (الموضوعي)** : استناداً الى هذا المعيار تعتبر سراً الوقائع التي تنبع من نطاق التعامل المصرفي ما بين العميل والمصرف وترتبط مباشرةً بالمهنة المصرفية .

وهذا يعني ان الواقعة التي تعد سراً قد وصلت إلى علم المصرف بسبب مباشرته للمهنة وقد نشأت عن روابط الاعمال التي تربط الطرفين وعليه لا يعد سراً الوقائع المعروفة او الظاهرة للجميع ، وكذلك الوقائع التي حصل عليها المصرف خارج دائرة التعامل مع العميل كأن تصل الواقعة الى علم الموظف بسبب علاقة قرابة او صداقة تربطه بالعميل [٢] .

٢. **المعيار الشخصي** : وفقاً لهذا المعيار ، يستلزم لتحديد الوقائع التي تعد سراً البحث عنها في ارادة العميل ذاته لانها اتجهت الى كتمان بعض المعلومات والوقائع ويفترض وجود هذه الارادة حتى قبل ابرام الاتفاق مع المصرف على اعتبار ان الكتمان مبدأ مفترض يلتزم به المصرف ابتداءاً وهذا يعني ان العميل هو السيد

---

(١) بارمان ، السر المصرفي في المانيا الاتحادية ، ١٩٧٣ ، ص٢١ . اشار اليه د. حسين النوري ، سر المهنة المصرفي ، مصدر سابق ، ص١٤ .

(٢) د. احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٥٩ .

الوحيد لسره ، أي هو صاحب الحق في التصرف فيه فلا عبرة بطبيعة الوقائع محل الالتزام سواء اكانت تحمل الطابع المالي ام لا ، فقد تتجه ارادة العميل الى كتمان بعض الوقائع ذات الابعاد الاجتماعية وان كانت مالية في حقيقتها كتخصيص العميل مرتباً شهرياً لاحد الاشخاص غير المرغوب به من قبل عائلته [1] .

ويمكن القول انه لا يمكن تغليب احد المعيارين على الاخر بل لابد من الجمع بينهما لتحديد الوقائع التي تعد محلاً للكتمان فيجب ان تكون هذه الوقائع والمعلومات قد وصلت الى علم المصرف بواسطة العميل مباشرة واتجهت ارادته الى اخفائها ، فضلاً عن ان هذه الوقائع وصلت الى علم المصرف بسبب ممارسته لمهنته وبوصفه اميناً على السر .

وقد الزم المشرع العراقي المصرف في المادة (٤٩) من قانون المصارف لسنة ٢٠٠٣ الالتزام بالسرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم والصناديق التي يودعون بها ، وأضاف اليها المشرع المصري في المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (المعاملات المتعلقة بها) [2] .

ووفقاً لهذه النصوص فقد اضفى المشرع صفة السرية على العمليات المصرفية بشكل مطلق والمعاملات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالعميل ذاته .

([1]) د. حسين النوري ، سر المهنة المصرفي ، مصدر سابق ، ص١٥ .

([2]) تقابلها المادة (٧٢) من القانون الاردني ، والمادة (٣) من القانون السوري والمادة (٢)من القانون اللبناني.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع في بعض الدول قد اجاز للمصارف فتح حسابات مرقمة أي تحمل رموزاً سرية دون ذكر اسم العميل كالقانون اللبناني والسوري وهو ما يعرف بـ (الحسابات السرية) .

ولما تقدم فسنقسم هذا البحث الى مطلبين ، يتضمن المطلب الاول العمليات المصرفية والمعاملات المتعلقة بها ، اما المطلب الثاني فسنتكلم فيه عن الحسابات المصرفية السرية .

المطلب الأول
العمليات المصرفية والمعاملات المتعلقة بها

يلجأ الاشخاص للمصرف كمؤسسة مالية لمباشرة عدد من العمليات المصرفية يتمخض عنها علاقة قانونية ما بين الطرفين تحكمها القوانين الوضعية والاعراف المصرفية مدعومة بالثقة والاطمئنان اليه .

ومن الواضح ان المشرع في القوانين الوضعية التي نصت على السرية المصرفية قد تبنى موقفاً مطلقاً من جميع العمليات المصرفية ذلك انه جعل جميع حسابات العملاء سرية بمختلف انواعها وكلمة (جميع) مطلقة فتشمل العمليات التي تربط بين المصرف والعميل كافةً فضلاً عن الودائع والامانات ، والخزائن الحديدية التي ورد ذكرها صراحةً في النصوص القانونية سواء اكانت هذه العمليات المصرفية معروفة ويجري التعامل بها في الوقت الحاضر او ما يبتكره الفن المصرفي في المستقبل وذلك تلبية لرغبة اصحاب المشاريع وزيادة في اقبالهم على الخدمات التي يقدمها المصرف [1] .

([1]) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص١٨ .

وثمة فرق بين العمليات المصرفية الائتمانية والخدمات المصرفية ومعيار التفرقة بينهما، اذا ما كان المصرف يتقاضى فائدة او عمولة ، فالمصرف يتقاضى عند اداء العملية المصرفية (فائدة) مقابل التسهيل الائتماني الذي يمنحه للعميل ، اما في الخدمة المصرفية فالمصرف يتقاضى (عمولة) فقط لقاء اداء الخدمة للعميل فضلاً عن عنصر المخاطرة التي يتعرض لها المصرف ففي العمليات المصرفية الائتمانية يدور الامر بين الربح والخسارة بينما في الخدمات المصرفية فالأمر يكاد يكون خالياً من المخاطرة لانه يتقاضى اجراً او (عمولة مسبقة) اداء الخدمة [1] .

ومن العمليات المصرفية الائتمانية ، فتح الحسابات المصرفية ، ووديعة النقود، والاعتماد المستندي والبسيط وخطاب الضمان والخصم ، اما العمليات المصرفية الخدمية فتشمل اجارة الخزانة الحديدية والنقل المصرفي .

وعليه سنتناول العمليات المصرفية وما يتعلق بها من معاملات والبيانات المتعلقة بالعملاء في مقصدين مستقلين .

المقصد الأول
العمليات المصرفية الائتمانية

تضطلع المصارف بدور اساس في نطاق الائتمان المصرفي المتمثل بعدد من العمليات المصرفية يكاد يكون الهدف فيها جميعاً هو تمكين عميل المصرف من الحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها لمواجهة التزاماته المختلفة لذلك فان الائتمان المصرفي

(1) د. رضا عبيد ، القانون التجاري ، ط٥ ، مطبعة النصر ، ١٩٨٤ ، ص٧٢٦ .

ما هو الا عملية يقوم بمقتضاها المصرف بتقديم ادوات للوفاء لشخص معين على هيئة رؤوس اموال نقدية مقابل فائدة معينة [١] .

وعليه ، سنتناول في هذا المقصد العمليات المصرفية الائتمانية والمعاملات والبيانات المتعلقة بها وبالعملاء وما تنطوي عليها من اسرار مصرفية .

١. فتح الحسابات المصرفية :

يتم تنفيذ العقود في المصارف عادةً بواسطة حسابات مختلفة يسهل من خلالها اجراء المقاصة للديون الناشئة ما بين المصرف وعميله بدلاً من اتباع القواعد المعروفة في قانون التنفيذ ، الا ان حسابات المصرف مع عميله لا تعد مجرد عمليات حسابية مادية لكنها اتفاقات خاصة يقيد بموجبها في حساب العميل المبالغ التي يصبح المصرف مديناً بها لعميله او دائناً[٢].

واعتبر المشرع جميع حسابات العملاء لدى المصرف سرية لذلك فان هذه الحسابات تشمل الحسابات البسيطة وحسابات الودائع والحاسبات الجارية ، وعلى الرغم من وضوح النص وصراحته فانه يصعب الاخذ بعمومية النص واعتبار الواقعة التي تتضمن فتح كل الحسابات المصرفية سرية وبالتالي يحظر على المصرف الافصاح عنها ، الا ان ثمة ضرورة تقتضيها قواعد المنطق وطبيعة التعامل مع المصارف لتوضيح الفرق بين تلك الحسابات ، وبمعنى اخر لابد من التفرقة بين واقعة فتح الحساب في ذاتها (وجود حساب للعميل لدى المصرف) (ومضمون هذا الحساب ومحتوياته) .

---

(١) د. ابراهيم ممدوح زكي ، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي ، ١٩٩٨ ، ص٥ وما بعدها .

(٢) د. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، ج٣ ، ط٣ ، بدون سنة طبع ، ص٣٧٠.

ففيما يتعلق بوجود حساب للعميل لدى المصرف ، لابد من التمييز بين ما اذا كان العميل يتعامل مع حسابه باصدار صكوك للغير من عدمه فاذا كان العميل يصدر صكوكاً على هذا الحساب ففي هذه الحالة لا يمكن تصور وجود واقعة سرية يلتزم المصرف بكتمانها لان الصك لا محال سوف يحمل اسم المصرف (المسحوب عليه) واسم العميل (الساحب) واسم (المستفيد) ورقم حسابه وذلك استناداً إلى النصوص الخاصة بانشاء الورقة التجارية عموماً والصك خصوصاً [1] .

وهنا سيعلم المستفيد من الصك ان الساحب لديه حساب لدى المصرف المذكور في الصك ، وبالتالي تنتفي السرية عن هذه الواقعة ، اما اذا لم يكن العميل يتعامل مع حسابه بالصكوك ، ولكن للسحب من الحساب لحسابه الخاص ، فهذه الواقعة لا محالة تتمتع بالسرية فيلتزم المصرف بكتمانها شأنه في ذلك الشأن التزامه بكتمان مضمون الحساب ومحتوياته أي مقدار الرصيد وهل هو حساب دائن ام مدين [2] .

ولقد انفرد المشرع المصري في قانون التجارة النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بحكم خاص بسرية (الحساب الجاري) اذ نصت المادة (٣٧٧) منه على انه (اذا كان الحساب الجاري مفتوحاً لدى بنك فلا يجوز للبنك اعطاء بيانات او معلومات عن رقم الحساب

---

(١) انظر على سبيل المثال المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي النافذ المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ والمادة (٤٧٥) من قانون التجارة المصري الجديد المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) د. رضا السيد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص١٧ .

او حركته او رصيده الا لصاحب الحساب او وكيله الخاص او لورثته او الموصى لهم بعد وفاته او وفقاً لاحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات) [١] .

ويفترض الحساب الجاري [٢] وجود عمليات متصلة متوالية بين طرفين (شخصين) يكون احدهما في الغالب مؤسسة مصرفية فيتفقان على تسوية تلك العمليات الناشئة بينهما بعد مدة معينة وتصبح نتيجة التسوية وهي (الرصيد) ديناً مستحقاً للطرف الذي ظهر هذا الرصيد لمصلحته [٣] .

والحساب الجاري من العقود التجارية الخاصة بالتجار اذ يفتح عادة لاغراض تجارية فيمكن العميل (التاجر) من الحصول على ائتمان من المصرف [٤] .

وقد ارتأى المشرع في هذا النص الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة او التي تصل الى علم المصرف بسبب مباشرته للمهنة [١] .

---

(١) اشار المشرع في هذا النص الى قانون سرية الحسابات المرقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الذي كان نافذاً عند تشريع قانون التجارة المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الا ان القانون الغي بصدور قانون البنك المركزي المصري المرقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) عرفت المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي النافذ المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الحساب الجاري بانه (عقد يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه) .

(٣) د. اكرم ياملكي ، د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري القسم الاول مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٢٧٤ .

(٤) د. اكرم منير فهيم ، القانون التجاري ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٢ ، ص١٧٨ .

الا ان النص السابق يثير عدة ملاحظات يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

١. ان المشرع اعتبر فتح حساب جار لدى المصرف واقعة سرية وبالتالي يحظر عليه افشاؤها الا ان هذا الحكم قد ورد اصلاً في مضمون نص المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ اذ جاء فيها (تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم..).

وهذا النص جاء مطلقاً ليشمل كل انواع الحسابات بما فيها الحساب الجاري، وعليه فان اعادة النص في قانون التجارة يمثل تكراراً لا جدوى منه وكان الاجدر بالمشرع ان يتجنبه.

٢. اعتبر المشرع في المادة (٣٧٧) ان مضمون الحساب الجاري ، وحركته ورصيده يعد من الاسرار المصرفية فلا يجوز كشفها وهذا اصلاً ورد في المادة (٩٧) المذكورة آنفاً.

٣. اجاز المشرع في المادة (٣٧٧) للمصرف كشف البيانات والمعلومات المتعلقة بالحساب الجاري لوكيل العميل الخاص ولورثته والموصى لهم واضاف الى عجز النص (او وفقاً لاحكام القرار ..) .

فاستخدام اداة (او) يدل على التخيير بين نوعين من الاحكام في حين ان الامر هنا لا يتعلق بالتمييز والعبارة المذكورة تعني سريان الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر المصرفي المذكورة في القرار المرقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ أي ان نص المادة اضاف تلك الاستثناءات الى الاستثناءات الخاصة بالوكيل الخاص والورثة والموصى لهم ، لذا كان

---

(١) منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي اعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٤٢٠ .

الاولى ان يستخدم (واو) العطف .. بدلاً من(او) لان المادة (٣٧٧) المذكورة لم تأتِ بالجديد في شأن الاستثناءات لانها اصلاً واردة في المادة (٩٧) من القانون فلا حاجة الى مثل هذا التكرار[١] .

وفي اعتقادي ، كان الاولى بالمشرع المصري ان يستغني عن نص المادة (٣٧٧) من قانون التجارة منعا للبس واثارة الخلاف ، والاكتفاء بما ورد بالنصوص القانونية الخاصة بالسرية المصرفية .

٢. وديعة النقود :

يبرم العميل مع المصرف عقد وديعة النقود او عقد وديعة الصكوك ، اما الوديعة المصرفية النقدية [٢] فهي النقود التي يعهد بها الافراد او الهيئات الى المصرف على ان يتعهد الاخير (المصرف) بردها لدى الطلب بالشروط المتفق عليها [٣] .

اما وديعة الصكوك فهو عقد يبرم ما بين المصرف والعميل بمقتضاه يقوم العميل بتسليم الصكوك المطلوب ايداعها الى المصرف الذي يلتزم بدوره بحفظ هذه الصكوك وبان يردها عيناً [٤] .

---

(١) د. رضا السيد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

(٢) عرفت المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي النافذ المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وديعة النقود بانها (عقد يخول بمقتضاه المصرف تلك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع) وتقابلها المادة (٣٠١) من قانون التجارة المصري المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٣) رشاد العصار ، هشام شاهين ، تشريعات مالية ومصرفية ، ط١ ، دار البركة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص٧٣ .

(٤) د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٦٨ ، ص٢٥٦.

كما يسري وصف الوديعة المصرفية على كل ما يودع لدى المصرف او يتلقاها باي سبب كان كشهادات الاستثمار او شهادات الايداع او غيرها من الشهادات المماثلة [1] .

فواقعة وجود عقد الوديعة النقدية ومقدار تلك الوديعة ونوعها [2] تعد من الاسرار المصرفية وبالتالي يحظر على المصرف افشاؤها مع الاخذ بعين الاعتبار التفرقة التي اجريناها سلفاً بين ما اذا كان العميل يفتح حساباً لتلك الوديعة ويتعامل به بموجب صكوك من عدمه .

اما عن عقد وديعة الصكوك ، فاعتبار واقعة وجودها سراً ام لا يتوقف على نوع الصك محل العقد ، فاذا كان الصك ينتج ارباحاً يلتزم المصرف بموجب العقد بقبضها ، او قبض قيمة الصك عند الاستحقاق ، فهذه الوقائع لا تعد من الاسرار المصرفية لان قيام المصرف بهذه الواجبات من شأنه اعلام الغير الذي يتعامل معه بخصوص هذا الصك بوجود هذا العقد ، اما الحساب الذي فتحه العميل المودع لدى المصرف كي يقيد فيه المبالغ المستحصلة من الصكوك المذكورة في اعتبار هذه الواقعة سرية ام لا ، فانها تخضع للتفرقة التي اشرنا اليها سلفاً [3] .

([1]) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، مصدر سابق ، ص٣٨٧ .

([2]) تجدر الاشارة الى وجود انواع عدة من الودائع النقدية المصرفية وهي الوديعة لاجل ، والوديعة حين الطلب والوديعة بشرط الاخطار السابق والوديعة لغرض معين ، لمزيد من التفصيل انظر : حمزة فائق الزبيدي ، وديعة النقود ، دراسة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٤ ، ص١٦-٢٨ .

([3]) د. رضا السيد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٢٤ .

اما بالنسبة للصكوك المودعة لدى المصرف والتي يودعها صاحبها بهدف الحفاظ عليها مادياً فانها تعد بمثابة (امانات) وعليه يعتبر عقد الايداع المتعلق بها وانواعها من قبيل الاسرار المصرفية التي يلتزم المصرف بالحفاظ عليها .

ومن امثلة ذلك ايضاً ، مستندات ملكية العقار او المنقول او اصول لعقود متعلقة بعمليات تجارية يخشى العميل من اطلاع الغير عليها .

وتجدر الاشارة الى ان الامانات تختلف عن الودائع النقدية لان الغرض منها هو الحفظ دون الاستثمار ، اما الودائع فالغرض منها هو الحفظ والاستثمار في آن واحد، بمعنى اخر ان الامانات تشمل المنقولات المادية غير النقدية ، مثل الاوراق المالية والاوراق التجارية والبضائع التي تودع كامانة في مخازن المصارف ، كما تشتمل الامانات المنقولات المعنوية وذلك في اطار الخدمات المتعلقة بالحفظ وادارة الاعمال كان يؤجر المصرف حاسبات الية لكي يضع عليها المهندسون ومصممو المشاريع الرسوم والتصميمات ويحتفظون بها امانة لدى المصرف ليتولى حفظها [١] .

٣. الخصم : *

الخصم عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بان يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او أي مستند اخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها (المدين الأصلي) [٢] .

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص١٨ .

(*) لمزيد من التفصيل انظر : ندى زهير الفيل ، الخصم ، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

(٢) انظر المواد (٢٨٣-٣٨٧) من قانون التجارة العراقي النافذ والمواد (٣٥١-٣٥٥) من قانون التجارة المصري .

ويعد الخصم صورة من صور الائتمان لان المصرف يجعل فيه مالاً حالاً نظير مال غير حال ثقة منه في استرداد حقه او استرجاع ما عليه عند الاجل المتفق عليه ، الا ان الخصم يتميز عن باقي صور الائتمان حيث ان الأصل هو ان تقوم ثقة المصرف في شخصية العميل ويساره ، اما في الخصم فان ثقة المصرف تنبسط على شخصية عميله وعلى شخصية الموقعين على الورقة التجارية التي يقدمها العميل الى المصرف لخصمها ، لان الاصل هو ان يتم وفاء قيمة الورقة التجارية للمصرف المسحوب عليه وهي التسوية الطبيعية لعملية الائتمان بالخصم ، لكن هذه النهاية ليست حتمية دائماً فقد يتخلف المسحوب عليه عن الدفع فيكون للمصرف الرجوع على الموقعين طبقاً لاحكام القانون والرجوع على عميله الذي قدم الورقة اليه ، لذلك يمكن القول ان الخصم عملية مصرفية وليست خدمة مصرفية لان المصرف يقوم بها بقصد تحقيق الربح وان تعرض لبعض المخاطر [1] .

ويمكن القول ، في مجال السرية المصرفية ان واقعة خصم الورقة التجارية من المصرف وقبض قيمتها مقدماً لا تعد بذاتها اماراً سرياً ذلك لان الشخص المستفيد من الورقة التجارية (الحوالة ، السند لأمر) معروفاً بموجب الشروط القانونية اللازمة لانشاء الورقة وتاريخ الوفاء بها وغيرها من البيانات الالزامية الا ان السرية المصرفية تكمن في حالات اخرى منها ان يكون الساحب (المدين بالورقة التجارية) عميلاً للمصرف نفسه وتأخر في سداد قيمة الورقة عند الاستحقاق ورصيده غير كافٍ نتيجة بعض الازمات المالية التي يمر بها في نشاطه التجاري ويطلب فترة زمنية لامهاله كي يستجمع امواله من مدينيه الاخرين فهنا يحظر على المصرف افشاء هذه المعلومات الخاصة بالعميل

(1) ندى زهير الفيل ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

ووضعه المالي فقد تخل بالثقة بوصف عميل المصرف تاجراً يتمتع بسمعة وثقة في الوسط التجاري .

٤. خطاب الضمان : *

هو تعهد كتابي صادر من احد المصارف بان يدفع نيابة عن احد عملائه الى طرف ثالث مبلغاً لا يتجاوز قدراً معيناً وذلك خلال فترة زمنية تحدد عادة في الخطاب ذاته [١] ، وقد جرى التعامل عند فتح المشاريع ان يشترط صاحب المشروع على المتعهد بتنفيذه تقديم تأمين لضمان التنفيذ وفقاً لشروط العقد وفي المدة المتفق عليها ، والأصل ان التأمين (الكفالة) يقدم نقداً بيد ان التأمين النقدي كثيراً ما يكون مرهقاً للمتعاقد ، وغالباً ما يكون المتعهد (مقاول) ، اذ قد يعجز عن تدبير مبلغ التأمين فتذهب فرصة تنفيذ المشروع منه ، فهنا يتولى المصرف ضمان هؤلاء الاشخاص ويفرغ المصرف ضمانه للمتعاقد في خطاب [٢] ويرسله – بناء على طلب من عميله – الى صاحب المشروع فيبلغه انه يتعهد بدفع مبلغ التأمين متى طلبه خلال مدة معينة ويطلق على هذا الخطاب اسم (خطاب الضمان) ، ويتقاضى المصرف عمولة تمثل مقابلاً لما قد يتحمله من مخاطر

(*) لمزيد من التفصيل انظر استاذتنا الدكتورة نسيبة ابراهيم حمو ، خطاب الضمان ، دراسة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٧٨ .

(١) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، مصدر سابق ، ص٤١٠ .

(٢) تناولت المواد (٢٨٧-٢٩٤) من قانون التجارة العراقي النافذ موضوع خطاب الضمان وتقابلها المواد (٣٥٥-٣٦١) من قانون التجارة المصري النافذ .

نتيجة المساعدة التي يقدمها لعميله ، كما لا يتحمل خسارة تذكر لانه يحتفظ مقدماً بغطاء يتمثل بتعهد كافٍ من العميل لضمان سداد المبلغ [1] .

وبما ان خطاب الضمان هو تعهد كتابي يصدر من المصرف يذكر فيه اسم الشخص الآمر وكذلك اسم المستفيد ومبلغ الضمان والمدة المحددة لذلك والغرض من هذا الضمان ، فهنا الامر يكاد يكون امراً يسهل الاطلاع عليه وبالتالي لا ينطوي على السرية المصرفية بشيء يذكر ومع ذلك فان المعاملات المتعلقة باطراف التعهد وعدد الخطابات التي حصل عليها الشخص كمقاول معروف مثلاً ، واسماء المشاريع التي تولى تنفيذها والجهات المستفيدة من التعهد يحظر على المصرف كشفها بوصفها من الاسرار المصرفية التي يلتزم المصرف بكتمانها .

٥. الاعتمادات المصرفية :

أ . الاعتماد للسحب على المكشوف او (الاعتماد البسيط) [2] :

هو عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين لمدة معينة او غير معينة [3] بحيث يكون لهذا الاخير حق سحبه دفعة واحدة او على دفعات متوالية بالطريقة المتفق عليها سواء اكان ذلك عن طريق قيام العميل بقبض المبلغ نقداً او بسحب اوراق تجارية على المصرف او باصدار اوامر للنقل المصرفي .

---

(١) استاذتنا الدكتورة نسيبة ابراهيم حمو ، مصدر سابق ، ص١٦ .

(٢) انظر على سبيل المثال المواد (٢٦٩-٢٧٣) من قانون التجارة العراقي النافذ والمواد (٣٣٨-٣٤١) في قانون التجارة المصري النافذ .

(٣) بختيار صابر بايز حسين ، الاعتماد للسحب على المكشوف ، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص١٢ .

ب. الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب احد عملائه ويسمى الامر بفتح الاعتماد لمصلحة شخص اخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل [١] .

(١) د. محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ص٣٠١ .

ويعد الاعتماد المستندي الاداة المهمة لتنفيذ عمليات التجارة الدولية [1] .

وبذلك ينطوي مبدأ السرية على كل ما يتعلق بالاعتماد البسيط والاعتماد المستندي من اسم العميل واسم المستفيد من الاعتماد ومبلغه والعمليات المتعلقة به ونوع البضاعة المنقولة او المعدة للنقل ، ونوع العمليات التجارية التي يباشرها عميل المصرف والجهة المتعامل معها والدولة التي يستورد منها وغيرها من الامور .

٦. المعاملات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم :

انفرد المشرع السوري [2] والمصري [3] عن التشريعات المقارنة ، وذلك باعتبار (المعاملات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم ..) من الاسرار المصرفية التي يلتزم المصرف بكتمانها .

ومع ذلك لا يمكن الاخذ بهذه النصوص بشكل مطلق على الرغم من وضوح النص ، والسبب هو ان طبيعة تلك العمليات تقتضي التفرقة بين الحسابات والودائع والامانات من جهة والخزائن من جهة اخرى .

---

(١) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، مصدر سابق ، ص٤٠٤ .

(٢) نصت المادة (٣) من قانون السرية المصرفية السوري المرقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : (ان العاملين في المصارف المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون وكل من كان على اطلاع بحكم صفته او وظيفته باية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات ..) .

(٣) نصت المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي المصري المرقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على ما يلي : (تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية..).

فالحسابات المصرفية والودائع يمكن ان تكون محلاً للسرية حيث تجري على الحسابات والودائع عمليات سحب وايداع ونقل مصرفي وغيرها ، كما يمكن ان تكون ودائع الصكوك والامانات محلاً للرهن من قبل العميل المودع كمدين راهن [١] .

اذن كل هذه المعاملات تعد من الاسرار المصرفية ، اما فيما يتعلق باجارة الخزائن فلا مجال للحديث عن معاملات تتعلق بها وخاصةً ان الهدف من استئجار الخزانة هو ايداع الاشياء النفيسة حفاظاً عليها من الضياع او السرقة او التلف ، ولا يختلف الامر فيما اذا قرر العميل المستأجر رهن موجودات الخزانة لاحد دائنيه فلا علاقة للمصرف بهذا الرهن لانه لا يعد حائزاً ولا مودعاً لهذه الاشياء فهو لا يعلم شيئاً عنها وعن التعامل الوارد عليها .

ولذلك ذهب جانب من الفقه [٢] الى انه لا مجال لاعتبار المعاملات المتعلقة بالخزائن من قبيل الاسرار المصرفية التي يلتزم المصرف بالحفاظ عليها ، وبالتالي يتعين عدم النص عليها في القانون .

الا انني اعتقد انه لا مناص من ضرورة ادراج الخزائن الحديدية والمعاملات المتعلقة بها ضمن قائمة الاسرار المصرفية التي يلتزم المصرف بكتمانها ، وكان الاولى بالمشرع العراقي ان يضيف عبارة (والمعاملات المتعلقة بها) الى نص المادة (٤٩) من قانون المصارف لسنة ٢٠٠٣ اسوةً بالمشرع المصري والسوري ، حتى يعطي المصرف صورة واضحة وصريحة عن ابعاد التزامه بالسر المصرفي ، واقترح تعديل النص الخاص بالمادة (٤٩) ليصبح كالاتي :

---

(١) انظر المادة (١٨٦) من قانون التجارة العراقي النافذ المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والمادة (٣٢٤) من قانون التجارة المصري النافذ المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

(٢) د. رضا السيد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

(يلتزم جميع العاملين في المصارف العاملة في العراق وفروع المصارف الاجنبية بكتمان كل ما يتعلق بحسابات العميل وودائعه واماناته وخزائنه وكافة المعاملات المتعلقة بها..) .

ومع ذلك ، يصعب وضع قائمة محددة تشمل كل البيانات والمعلومات التي تتمتع بالخصوصية وبالتالي يلتزم المصرف بحفظها الا ان نص المشرع جاء مطلقاً ليشمل (كل) المعلومات والبيانات والمعلومات المتعلقة بها بغض النظر عن الطبيعة الذاتية لهذه المعلومات وأهميتها بالنسبة لصاحبها (العميل) ، وعليه لا يمكن قصر السرية على المعلومات التي لا تعتبر امراً معروفاً او ظاهراً للجميع ولا يكون من شأن اطلاع الغير عليها اعطاء المطلع تأكيداً لم يكن له من قبل كما لا يمكن تحديد السرية بالبيانات المحددة كرقم الرصيد والاعتماد ومواعيد استحقاق الديون [1] .

والامر اذا تعلق بمعاملات كانت محلاً للنشر في الصحف والمجلات الاقتصادية فلا تعتبر سراً ولا يلتزم بكتمانها . الا ان السرية تشمل كل المعلومات والبيانات التي تتعلق بحسابات العملاء واماناتهم وخزائنهم لدى المصرف [2] .

ويؤكد جانب من الفقه [3] ان السرية تشمل المعلومات كافة حتى لو كانت شائعة لان تكرار الافضاء بها لا ينزع عن الخبر صفة السرية بل يبقى افشاؤه معاقباً مهماً تكرر ، الا اذا كان في امكان كل من يهمه الامر الاطلاع عليه ولاسيما ان الافضاء

---

(1) د. سميحة القليوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٢٤ .

(2) لطفي يوسف عبد الحليم ، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات ، مجلة المحاماة ، تصدرها نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية ، العدد ٣٧ ، آب ١٩٩٥ ، ص١٣٦.

(3) د. احمد كامل سلامة ، مصدر سابق ، ص٣٩٦ .

اكثر من مرة يعد تأكيداً للمعلومة الشائعة وزيادة الالمام بها ، خاصة اذا كانت الشائعة صادرة من مصرف العميل.

ويمكن القول ان الفيصل في تحديد المعلومات والبيانات السرية من عدمها سيرجع حتماً الى تقدير قاضي الموضوع ، وعليه فقد حكمت محكمة استئناف (Nimes) في ١٩٩٩/١٢/٩ في الدعوى التي اقامتها السيدة (Montaurier) ضد الشركة (المدعى عليها) بان المعلومات المثبتة في (اعقاب الصك) تستثنى من السرية المصرفية لانها تتعلق بالغير (الساحب) [١] .

٧. البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء :

تقضي المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٣ بما يلي :

(يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتضياتهم (الصناديق) لديه ويحظر اعطاء أي بيانات عما سلف ذكره بطريق مباشر او غير مباشر ..) [٢] .

والملاحظ ان هذا النص قد أضاف فئة اخرى لمحل الالتزام بالسر المصرفي الا وهو (البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء) .

وهذه الاضافة ستعطي بلا شك بعداً مهماً لنطاق الالتزام بالسر المصرفي لانه سيشمل اسرار الحياة الخاصة بالعميل ولا يقتصر على اسراره المالية ، ويبدو واضحاً ان

---

(١) Revue de Droit Bancaire et financier, n°3- mai/Juin, 2001, Edition Du Juris – classeur, p. 151.

(٢) تقابلها المادة (٣) من القانون السوري والتي جاء فيها (.. لا يجوز لهم باي حال من الاحوال افشاء ما يعرفونه عن اسماء المتعاملين واموالهم وكل ما يتعلق بايداعهم وامورهم المصرفية ..) والمادة (٢) من القانون اللبناني والمادة (٩٧) من القانون المصري والمادة (٧٣) من القانون الاردني .

الصنف الاخير من الاسرار يتمثل بالمعلومات والبيانات المتعلقة بحسابات العميل وودائعه والمعاملات الخاصة بها . الا ان حكمة المشرع في هذا النص انه فضلاً عن الاسرار ذات الطابع المالي، فيتعين على المصرف عدم افشاء البيانات والمعلومات التي تعد من قبيل الاسرار الخاصة بالعميل والتي يمكن للمصرف الاطلاع عليها من خلال ما يدلي به العميل اليه من تصريحات وكذلك مراقبة حركة حساباته لديه، ومثال هذه الاسرار زواج العميل بامرأة اخرى او تمويله لاحدى الجماعات السياسية او اعالته لاشخاص لا يرغب بالافصاح عنهم [1] .

المقصد الثاني
العمليات المصرفية الخدمية

وهي الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها لقاء عمولة او مبلغ نقدي وتشمل اجارة الخزائن الحديدية والنقل المصرفي .

١. اجارة الخزائن : *

من أهم الخدمات التي يقدمها المصرف لعميله هي اجارة الخزانة حيث لا تقتصر الاعمال المصرفية على ايداع النقود وتقديم القروض فحسب فقد يلجأ المودع الى ايداع مقتنياته وخاصةً الثمينة منها ، كالمجوهرات والمستندات السرية والاوراق الخاصة

---

(1) د. رضا السيد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(*) جرى العمل لدى أغلب القوانين بتنظيم عقد اجارة الخزائن ضمن العمليات المصرفية الا ان العقد صلته ضعيفة بالعمليات المصرفية ولا تظهر الامن خلال صدوره عن المصرف واعتباره من الاعمال التجارية ، اذن هو خدمة يقدمها المصرف لعملائه كنوع من التعاون المطلوب معهم ووسيلة لجذب العملاء ، د. محمد الشحات الجندي ، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص١٣٠.

وسندات الملكية والمذكرات الشخصية وغيرها بهدف المحافظة عليها من التلف او السرقة او انه ينشد بقاءها بعيدة عن اطلاع ذويه عليها .

وغالباً ما تقوم المصارف وخاصةً الكبيرة منها باعداد خزائن تؤجرها لعملائها وهي عملية مفيدة للمصرف والعميل في آن واحد ، لانها لا تكلف المصرف الكثير ، حيث توجد الخزانة في غرفة محصنة وغالباً ما تكون تحت مبنى المصرف ، وتأجيرها للعميل قد يدفعه للدخول مع المصرف في عمليات مصرفية اخرى .

وتكمن الفائدة بالنسبة للعميل بضآلة الاجر الذي يدفعه فضلاً عن ان العقد سيمكنه من استعمال الخزانة بسرية تامة فيضع ويستخرج منها ما يريد دون رقابة عليه، وهذه سمة جيدة قد لا تتحقق للعميل في أي صورة اخرى من صورة الايداع [١] .

وقد نظم المشرع [٢] عقد تأجير الخزانة لما لهذا التعاقد من خصوصية وما اثاره من مشكلات قانونية اهمها تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد .

ونظراً لما توفره المصارف من مواطن للثقة والامان والسرية فتعد هذه الامور دافعاً رئيسياً لاستئمانها على ما هو ثمين فالشخص الذي يطلب خدمة تأجير الخزانة لا يشكو ضيق سعة في بيته ولكنه ينشد مكاناً آمناً توفره له المصارف دون غيرها ، كما ان مبدأ السرية المتغلغل في العمليات والخدمات المصرفية كافة سيحيط هذه الخدمة (اجارة الخزانة الحديدية) برعايته وان كان يأخذ مساراً اخر يجعل من السرية التي تقوم

---

(١) أ . د. حسين سلوم ، الخدمات المصرفية ، اجارة الخزائن الحديدية ، بحث منشور في مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص١ .

(٢) على سبيل المثال انظر المواد من (٢٤٨-٢٥٨) من قانون التجارة العراقي النافذ المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ والمواد (٣١٦-٣٢٣) من قانون التجارة المصري المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

لمصلحة العميل تمكنه من مواجهة المصرف ذاته اذ لا يفترض علم الاخير بما يقوم به العميل من ايداع وسحب وما يوجد داخل الخزانة [1] .

والقانون اعتبر واقعة استئجار الخزانة لدى احد المصارف في ذاتها سرية ، بالرغم من ان المصرف يجهل كلياً محتويات هذه الخزينة ، علماً ان هذه الاحكام وان بدت للوهلة الاولى قواعد عرفية مصدرها جملة من العقود المصرفية ثم ما لبثت ان تطورت بشكل طبيعي مع تطور التعامل المصرفي واستقرت بعدئذٍ في قواعد قانونية [2] .

ولاسيما ان المشرع قد أكد هذا الأمر في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ [3] اذ الزمت المادة (٣٢١) المصرف في حالة الحجز على الخزانة بالتقرير عما اذا كان العميل (المحجوز عليه) يؤجر خزانة لديه ام لا .

---

(1) د . حبيب خليفة جبورة ، مسؤولية المصرف في عقد الخزائن الخاصة ، بحث منشور في مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص٣ .

(2) أ . د. عبدالله فرحات ، المسؤولية المصرفية عن اجارة خزنة حديدية ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .

(3) نصت المادة (٣٢١) من قانون التجارة المصري المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على ما يلي :

(١. يجوز توقيع الحجز التحفظي او الحجز التنفيذي على الخزانة ، ٢. يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم بموجبه مع تكليفه بالتقرير عما اذا كان يؤجر للمحجوز عليه وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ ان يخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز وان يمنعه من استعمال الخزانة..) .

علماً ان قانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لم تتضمن نصوصه هذا الامر في المواد من (٢٤٨-٢٥٨) الخاصة باجارة الخزائن .

فهذا التقرير يمثل استثناءاً على التزام المصرف بعدم افشاء واقعة تأجير الخزانة لاحد عملائه [١] .

اذن للعميل الحق في بقاء محتويات الخزانة (سراً) فلا يجوز لاحد بما فيهم المصرف ان يحاول معرفتها [٢] الا ان المصرف له الحق في مراقبة الاشياء المراد وضعها فيها من حيث نوعها بمجرد الشك في ذلك وهو حق مقرر ولو لم ينص عليه في العقد اذ يفرضه التزام المصرف بالمحافظة على سلامة الخزانة [٣] .

فلا يجوز للمستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه (المصرف) اما اذا اصبحت الخزانة مهددة بخطر او تبين انها تحوي على اشياء خطرة وجب على المصرف ان يخطر المستأجر فوراً بالحضور لتفريغها او لسحب الاشياء الخطرة واذا لم يحضر في الميعاد المحدد جاز للمصرف فتحها بعد الحصول على اذن المحكمة[٤] .

---

(١) د. رضا السيد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

(٢) د. سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص٤٧ .

(٣) تتضمن بعض العقود المطبوعة بنداً يحرم على المستأجر ان يضع في الخزانة المؤجرة اشياء او مواد من شأنها ان تسبب أي خلل او خطر او تلف ويحفظ المصرف لنفسه الحق في فحص موجودات الخزينة كلما تراءى له ذلك ، أ . د. حسين سلوم ، الخدمات المصرفية ، اجارة الخزائن الحديدية ، بحث منشور في مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص١٠ .

(٤) انظر على سبيل المثال المادة (٢٥٢ و ٢٥٣) من قانون التجارة العراقي المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والمادة (٣١٨) من قانون التجارة المصري المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .

٢. النقل المصرفي :

يقصد بالنقل المصرفي [١] عملية تتم بين حسابين لشخصين مختلفين او لشخص واحد بحيث يقتصر الامر في هذه العملية على نقل مبلغ من المال من حساب الاول المدين الى حساب الثاني الدائن [٢] .

ولما كان النقل المصرفي عملية مصرفية تتضمن نقل مبلغ من النقود (تحويل) من الجانب المدين من (حساب الامر بالنقل) الى الجانب الدائن (المستفيد) فانه يتطلب وجود حساب لكل من المدين والدائن لدى المصرف ذاته او في مصرفين مختلفين او قد يتطلب النقل المصرفي نقل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالنقل لدى المصرف ذاته او مصرفين مختلفين بموجب الاتفاق المبرم بينهما ، وان مجرد معرفة شخص ما بوجود حساب لشخص آخر او معرفة رقم حسابه يعتبر خرقاً لمبدأ السرية المصرفية، ذلك ان نصوص القانون [٣] المتعلقة بالسرية قد حظرت على المصرف

---

(١) انظر المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي النافذ والمادة (٣٢٩) من قانون التجارة المصري النافذ.

(٢) ندى زهير الفيل ، النقل المصرفي ، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٢١ .

(٣) نصت المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٣ على ما يلي :
(يحظر على أي مدير او مسؤول او موظف او وكيل للمصرف حالي او سابق اعطاء معلومات او بيانات عن العملاء او حساباتهم ....) تقابلها المادة (٧٣) من قانون البنوك الاردني المرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والمادة (٣) من قانون السرية المصرفية السوري المرقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ والمادة ٩٧ من قانون البنك المركزي المصري المرقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمادة (٢) من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦ .

اعطاء أي معلومات او بيانات عن العملاء أي (اسم العميل ، مهنته ، محل سكنه) وغيرها من الامور .

وعليه فان نظام السرية يلزم المصرف بعدم افشاء المعلومات او البيانات المتعلقة بوجود حساب شخص ما ولو كان هذا الحساب مفتوحاً باسم صاحب العلاقة وليس برقم معين، وقد يحدث ان يتصل شخص هاتفياً بمصرف ويدعي انه يريد نقل مبلغ كبير الى (فلان من الناس) فيسأل هل له حساب لدى المصرف فالمصرف اذا اجاب بـ (نعم) عن وجود الحساب نظراً لرغبته في استقبال الودائع فانه يخالف الالتزام بالسرية المصرفية اذ يلقى واجب على عاتق المصرف في هذه الحالة مقتضاه التحقق اولاً من عميله اذا كان الشخص المتصل هو ممن يتعامل معهم او بالاحرى ممن يسمح لهم بمعرفة وجود حساب له ام لا وبامكان المصرف ايضاً ان يحيل الشخص المتصل الى العميل نفسه لمعرفة ذلك .

وفي بعض الاحيان ، قد يعمد شخص ما بنقل مبلغ نقدي الى حساب شخص معين كي يتأكد من وجود حساب لديه للمستفيد ، فاذا جاء الاشعار بتسجيل المبلغ لدى مصرف المستفيد فهنا سيتأكد الامر له بوجود حساب للمستفيد وقد يستخدم الشخص هذه المعلومات في امور اخرى لابتزازه او الضغط على ارادته لسحب امواله من المصرف كما في حالات التهديد التي قد يتعرض لها اصحاب الاموال ، ففي هذه الحالة فان مصرف المستفيد (العميل) يكون قد الحق الضرر بنفسه وبعميله في آن واحد ، لذلك فان مجرد علم الامر بالنقل بوجود حساب للمستفيد لدى المصرف هو بذاته كشف للسر المصرفي .

ولما كان النقل المصرفي يجري ما بين اشخاص تربطهم علاقات تجارية على الاغلب ومصالح اخرى ، فان مجرد السماح للمصرف باستقبال التحويل (النقل المصرفي للمبلغ) هو موافقة مبدئية على كشف السر المتضمن وجود رصيد لهذا الشخص لدى

المصرف الفلاني الا في حالة واحدة ، وهي ان يشترط عميل المصرف عدم قبول اوامر بالنقل الا من اشخاص يعينهم عند فتح الحساب او كلما اقتضت الضرورة ذلك .

واذا حدث ان خالف المصرف هذا الاتفاق فسيكون مسؤولاً عن افشاء أي معلومة تتعلق بعميله ، فلا يستطيع المصرف اعفاء نفسه من المسؤولية الا في حالة واحدة اذا ما قام عميله بكشف رقم حسابه الى تاجر يتعامل معه لاجراء النقل او سمح هذا العميل للمصرف بكشف رقم حسابه لاشخاص معينين وعاد هؤلاء فسربوا ذلك الى الآخرين [1] .

المطلب الثاني
الحسابات المصرفية السرية

يعد نظام الحسابات السرية من النظم الحديثة التي انتجها الفن المصرفي ولاسيما في الدول الرأسمالية لتحقيق التراكم الرأسمالي وجذب رؤوس الاموال الاجنبية وتوظيفها في المصارف ، اما باقراضها للمؤسسات المالية الضخمة مقابل فائدة او استثمارها في مشاريع اقتصادية [2] .

وعقد فتح الحساب السري : هو عقد يبرم بين طالب فتح الحساب وبين المصرف يتضمن الاتفاق لبيان بدء مدته ونهايتها ، وامكانية التنازل عنه او الايصاء به وتحديد سريان الفائدة عليه [3]. كما يتم الاتفاق على تعيين رقم او رمز محدد يدل على اسم صاحب الحساب السري لا يعرفه الا مدير المصرف او من يخوله في هذا الشأن ،

([1]) د. سلمان بو ذياب ، النقل المصرفي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٢١١ .

([2]) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل التي نشأت عن تطبيقه، كتاب الاقتصاد ، العدد ٤٥ ، ١٩٩١ ، ص٧ .

([3]) د. عبد المولي علي متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٦٩ .

ولم ينظم المشرع العراقي هذا النوع من العقود اسوةً بالعمليات المصرفية الاخرى لعدم تبنيه هذا النظام ، وبالتالي يعد من العقود غير المسماة التي لم يخصها باسم معين اما لقلة شيوعها في التعامل او لم يرى ضرورة لتفصيل احكامها على اعتبار ان الارادة حرة تستطيع انشاء ما تراه من العقود طالما لم تخالف احكام النظام العام والاداب العامة [١] .

ولقد تبنى المشرع اللبناني وشاطره المشرع السوري هذا النظام في القوانين الخاصة بالسرية المصرفية .

فقد نصت المادة (٣) من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦ على ما يأتي : (يحق للمصارف المشار اليها في المادة الاولى ان تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف اصحابها غير المدير القائم على ادارة المصرف او وكيله) .

كما نصت المادة (٢) من قانون السرية المصرفية السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ على ما يأتي : (يحق للمصارف ان تفتح للمتعاقدين معها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف اصحابها غير المدير القائم على ادارة المصرف ومن يقوم مقامه اصولاً كما يحق لهذه المصارف ان تؤجر للمودعين خزائن حديدية خاصة) [٢] .

وتخضع الحسابات السرية لذات القواعد التي تخضع لها الحسابات المصرفية التقليدية اذ يتم فتح كل منها بنفس الشروط والاجراءات وينتجان الاثار ذاتها ، الا ان ثمة اختلاف يمكن ملاحظته بينهما :

---

(١) استاذنا الدكتور جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٩، ص٧ .

(٢) تجدر الاشارة الى ان قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري المرقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الملغي كان قد اجاز في المادة الثانية منه للمصارف فتح حسابات مرقمة بالنقد الاجنبي ، الا ان قانون البنك المركزي المصري النافذ المرقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لم يشر الى هذا النوع من الحسابات ، وبنفس الاتجاه سار المشرع العراقي والاردني .

١. لا يعرف شخصية صاحب الحساب السري المرقم الا مدير المصرف او وكيله بينما في الحسابات المصرفية الاخرى ، يستطيع موظفو المصرف معرفة هذا الشخص اثناء الاجراءات التي يتطلبها فتح الحساب .

٢. يتطلب فتح الحساب السري وجود رابطة قائمة على الثقة والاطمئنان ما بين طرفي العقد (المصرف والعميل) وهذا يتطلب من المصرف بذل عناية والتعامل بحرص شديد عند تنفيذ الاوامر الصادرة على الحساب السري [١] .

وفضلاً عن التباين الواضح بين الحساب السري والحساب المصرفي التقليدي يوجد اختلاف بين الحساب السري وسرية الحسابات يمكن ملاحظته في النقاط الاتية :

١. من الناحية الموضوعية يلاحظ ان النصوص الخاصة بالحسابات السرية (المرقمة) تحمي اصحاب هذه الحسابات والودائع من خلال النص على عدم جواز معرفة اصحاب هذه الحسابات والودائع الامن قبل المسؤولين في المصرف وبقرار من مجلس ادارته وذلك لان الغرض من الحسابات السرية (الرقمية) هو اضافة المزيد من السرية على حسابات العميل ومن ثم الحد من الاشخاص المطلعين على تفاصيل تلك الحسابات .

اما بالنسبة لسرية الحسابات فنطاقها اوسع لان المشرع نص صراحة على انه (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم..)[٢] ، وهنا السرية تشمل كل انواع الحسابات والعمليات المتعلقة بها .

---

(١) د. حسين النوري ، الكتمان المصري اصوله وفلسفته ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص٤٥ .

(٢) انظر المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٣ .

٢. من الناحية الشخصية : الحساب السري هو الحساب الذي لا يعرف اصحابه الا مدير المصرف ووكيله ، وعليه فان الالتزام بالكتمان لا يقع الا على عاتق هؤلاء الاشخاص دون سواهم ، اما سرية الحسابات فيتسع نطاق الالتزام بها لتشمل (مدير المصرف واعضاء مجلس الادارة والعاملين ..) [١] .

وقد ارتأى المشرع من هذا النوع من السرية المصرفية حماية مصلحة عميل المصرف فضلاً عن المصلحة العامة المتمثلة بحماية الائتمان وتعزيز الثقة بالجهاز المصرفي.

ويبرر جانب من الفقه [٢] هذا النوع من الحسابات (السرية) [٣] بانه قد لا يوفر التشريع الوضعي المتعلق بالسر المصرفي حماية كافية للعميل اذ يحتمل ان يقع احد موظفي المصرف في الاغراءات التي تقدمها له جهة ذات مصلحة للحصول على بعض المعلومات المتعلقة بودائع بعض الاشخاص كالسياسيين او قد يستعمل الموظف هذه المعلومات لابتزاز بعض العملاء ولا محالة فان وضع الرقم السري للعميل بدلاً من اسمه يعطي ضماناً اكبر للحفاظ على السرية المصرفية كما انه سيحصر عدد الموظفين الذين يعرفون هوية صاحب هذا الحساب [٤] .

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص٢١.

(٢) توفيق شمبور ، سرية الحسابات المصرفية ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٣، ص٢٧ .

(٣) ظهر الحساب المرقم في الثلاثينات من القرن الماضي في المانيا عندما قرر هتلر عقوبة الاعدام لكل الماني لا يصرح عن امواله الموجودة في الخارج ، د. جمال الدين مكناس ، السرية المصرفية في القانون السوري ، بحث منشور ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد ٢،المجلد ١٨، ٢٠٠٢ ، ص١٣ .

(٤) اما بالنسبة للاجراءات التنظيمية لفتح الحسابات المرقمة يمكن تلخيصها بما يلي : ==

ولتلافي النتائج الوخيمة الناجمة عن افشاء هوية صاحب الحساب السري يستطيع العميل ان يطلب من المصرف حفظ جميع مراسلاته لديه ولا يسلمها الا له شخصياً او لوكيل يخوله بذلك ويمكنه ان يشترط دفع مبلغ هذا الحساب له شخصياً دون غيره او ان يطلب اضافة رمز او اشارة الى جانب توقيعه [1] .

وفي سويسرا يعد فتح الحسابات السرية (المرقمة) تقليداً مهنياً راسخاً اذ خلت القوانين المنظمة للمصارف من الاشارة اليه ، ويبلغ معدل الحسابات السرية في المصارف الكبرى في سويسرا الى ٨٪ من مجموع حسابات المصارف [2] الا ان انتشار هذا النوع من الحسابات ادى الى تغلغل اموال نتجت عن عمليات غير مشروعة أي (أموال غير نظيفة) تحققت عن تجارة المخدرات والاسلحة وغيرها .

أ . يحضر العميل الى المصرف ويجتمع بمدير المصرف او وكيله المفوض بفتح الحسابات المرقمة .

ب. يقدم العميل المعلومات اللازمة لفتح الحساب السري وتحدد الشروط / نوع الحساب / نوع العملة / مدة العقد / اسم الوكيل ان وجد .

ج . يتم توقيع عقد فتح الحساب ويذكر اسم صاحبه وعنوانه وجنسيته ويسجل هذا العقد في سجل خاص يأخذ رقماً سرياً ثم يحفظ في خزانة خاصة وتسلم نسخة من العقد لقسم الودائع في المصرف تحمل الرقم السري دون ذكر اسم العميل بالاضافة الى الرقم العادي للحساب لتأمين سير التعامل ، د. هشام البساط ، ادارة السرية المصرفية اجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان ، مصدر سابق ، ص١٥١ .

(١) د. جمال الدين مكناس ، مصدر سابق ، ص١٤ .

(٢) وقد اقر الشعب السويسري في الاستفتاء الشعبي الذي أجري في ١٩٨٤/٥/٢٠ وبالاغلبية هذا العرف المصرفي ، توفيق شمبور ، مسائل قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٨ .

وبعد سلسلة طويلة من الفضائح التي تورط بها رجال السياسة ورجال الاعمال، قامت سويسرا في ١/٦/ ١٩٩١ بالغاء هذا النوع من الحسابات السرية المعروف باسم الحساب (B) بحيث اصبحت كل الاموال المودعة في المصارف السويسرية تعلن عن شخصية اصحابها امام المصارف السويسرية ، وهذا القرار جاء استجابة للجهود التي بذلتها الولايات المتحدة الاميركية لاقناع السلطات السويسرية بضرورة الغاء هذا النظام للوصول الى ما تصبو اليه الخطة الامريكية لمكافحة تجارة المخدرات [١] والجريمة المنظمة[٢] .

ويستلزم فتح الحساب السري توافر شروط بعضها يتعلق بالعميل والاخرى تتعلق بموافقة المصرف على فتح الحساب السري .

١. الشروط الواجب توافرها في العميل :

لما كان الحساب السري عقداً بين صاحب الحساب سواء اكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً ، وبين المصرف ، فان هذا العقد يستلزم بالضرورة توافر الاهلية اللازمة لفتح الحساب وذلك وفقاً لقانون الدولة التي يتم فيها فتح الحساب ويقع فيها المركز الرئيسي او فرع المصرف، وعلى المصرف التحقق من اهلية العميل وذلك لان احكام الاهلية تعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على استبعادها .

---

(١) د. عبد المولي علي متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٧٨ .

(٢) الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة اجرامية مؤلفة من ثلاثة اشخاص فأكثر انشئت بقصد ارتكاب جرائم معينة على شكل مستمر وبباعث الربح ، د. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، ط١ ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص٢٢ .

وعليه لابد ان يكون العميل بالغاً سن الرشد ويتمتع باهلية التصرف ويتأكد الموظف المختص من اهلية طالب فتح الحساب السري بطريقة محفوفة بوسائل الحماية والسرية تماشياً مع طبيعة هذا الحساب [1] .

وتكمن الصعوبة فيما يتعلق بالاهلية في حالة فتح حساب باسم شخص مستعار، فيقدم معلومات للمصرف باسم اخر غير اسمه الحقيقي وتعد هذه الطريقة من اهم الوسائل المباشرة للسرية واحكامها ولا يستطيع هنا المصرف ان يدعي انه تعاقد مع شخص باسمه ولا يلتزم ايضاً امام شخص اخر ، لان شخصية العميل معروفة للمصرف باعتبار انه تعاقد مع شخص بذاته ، ويستطيع العميل ان يثبت اسمه الحقيقي الذي يدل على شخصيته .

ويبرر الفقه هذا الموقف بأنه لما اجاز للشخص الاشتراط لمصلحة الغير فيجوز له ان يشترط لمصلحة نفسه تحت اسم اخر .

وقد يحدث ان يلجأ شخص فيستعين بمحام او معتمد لفتح الحساب السري، وهنا لا تظهر شخصية العميل الاصيل بل يكون الحساب باسم المحامي او المعتمد اللذين يجب ان تتوافر فيهما الاهلية اللازمة وفي هذا الفرض يتعذر على المصرف معرفة اسم العميل الحقيقي لانه لا يرتبط باية رابطة مباشرة وتخضع العلاقة ما بين الشخص الحقيقي والمحامي لاحكام عقد الوكالة [2] .

ولا يقتصر فتح الحساب السري على الشخص الطبيعي بل يتعداه ايضاً الى الشخص المعنوي سواء اكان هذا الشخص المعنوي يهدف الى تحقيق الربح المادي كالشركات مثلاً او لا يهدف الى ذلك كالجمعيات ، وهنا يقع على عاتق المصرف التحقق

---

(1) د. عبد المولي علي متولي ، مصدر سابق ، ص٧٨ .

(2) د. حسين النوري ، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته ، مصدر سابق ، ص٤٦ .

من الوجود القانوني للشخص المعنوي وذلك بتقديم صورة من عقد انشاء الشركة او نسخة من قرار النشر في الصحف [١] .

اما بالنسبة للجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كالشركة غير المشهرة، فيجوز لها ان تفتح حسابات سرية بواسطة الاشخاص القائمين عليها قبل اشهارها وهنا يكون الشخص الطبيعي هو المسؤول عن الحساب وتشغيله وهو مالك لرأس المال المودع دون الشخص المعنوي الذي يمثله .

والشركة المساهمة [٢] تحت التأسيس يمكن ان تفتح لها حسابات من هذا النوع لتودع بها المبالغ الخاصة بالشركة المزمع قيامها ولا يجوز سحبها الا بعد قيد الشركة في السجل التجاري لان هذه الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية الا بعد صدور شهادة التأسيس [٣] .

ومن الجدير بالذكر ، ان المصارف السويسرية تعد من اولى المصارف في العالم التي تبنت نظام الحسابات السرية ولاسيما للشركات الكبرى التي تقوم بعملياتها عبر

---

(١) د. عبد المولي علي متولي ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

(٢) يطلق على الشركة المساهمة في القانون الانكليزي (الشركة المحدودة العامة) التي تثبت لها الشخصية المعنوية بصدور شهادة التأسيس وفقاً لاحكام قانون الشركات لسنة ١٩٨٥ ومع ذلك فان هذه الشركة لا يمكن لها ان تباشر نشاطها وتزاول اعمالها بمجرد اكتسابها للشخصية المعنوية فلابد من الحصول على (شهادة ممارسة التجارة) المنصوص عليها في القانون المذكور وفقاً لاحكام المادة ١١٧ منه .

انظر أ . د. مجيد حميد العنبكي ، الشركات في القانون الانكليزي ، ٢٠٠٤ ، ص١٥ .

(٣) انظر المادة (٢٢) من قانون الشركات العراقي النافذ المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ، المعدل والمادة (٢٠) من قانون الشركات المصري المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون المرقم (٣) لسنة ١٩٩٨ .

البحار ، كما انها قامت بفتح الحسابات السرية لشركات صغيرة تنشأ بين افراد العائلة الواحدة تهدف الى حماية اموال العائلة من الضرائب وغسيل الاموال اذا كانت ملوثة المصدر وهي وسائل غير مباشرة للسرية فلا يظهر اسم العميل وطبيعة معاملاته ومصادر امواله محتمياً بالسرية المطلقة المعمول بها في المصارف السويسرية ، وقاعدة الحسابات السرية رسخت في سويسرا متأثرة بالظروف التاريخية التي مرت بها هذه الدولة التي تقع في قلب القارة الاوربية وكانت بنظامها السياسي المحايد ملاذاً للمضطهدين دينياً او سياسياً وفي الوقت نفسه كانت ملجأ آمناً لحماية اموال الاشخاص من الملاحقات [1] .

وهناك العديد من الامثلة حول اخفاء شخصية عملاء المصرف وحقيقة مصدر اموالهم وراء السرية المصرفية واهم هذه الامثلة قضية الحساب السري المرقم (BP-510) وهذه الاموال (حصيلة تبرعات قام بها الوطنيين في العالم العربي من اجل المساهمة في كفاح الجزائر لنيل استقلالها عن فرنسا) ، التي تعود الى جبهة التحرير الجزائرية قبل استقلال الجزائر في ١٩٦٢/٣/١٩ .

وبعد الاستقلال اصبح (X) هو السكرتير العام للمكتب السياسي وهو المسؤول عن ادارة اموال الجبهة ، وعندها فتح (X) حساباً باسمه في البنك التجاري العربي (B. C. A) في جنيف بسويسرا وكان الحساب مقسماً الى حسابات فرعية بالدولار والجنيه الاسترليني والفرنك السويسري ووقع اتفاقاً مع المصرف ان العلاقة ما بين طرفي العقد يحكمها القانون السويسري ، ثم اودع (C) العضو المشهور في جبهة التحرير مبلغاً اضافياً بملايين الدولارات لدى نفس المصرف ثم استقال (X) من منصبه كسكرتير عام للجبهة ولكنه ظل عضواً في المكتب السياسي مع احتفاظه بالمسؤوليات المالية ، وعند

---

(1) Raymond Farhat, Le secret bancaire etude de droit compare (France, Suisse, Liban) praFace de michel vasseur, Paris, 1980, P. 9.

تنفيذ الدستور الجزائري في ١٩٦٣/٩/١٠ تحولت اموال جبهة التحرير الى الحكومة الجزائرية ، غيّر (X) الحساب المفتوح باسمه الى حساب مرقم وان يتم تشغيله تحت رمز (B. P - 510) وقام بسحب مبلغ يعادل (٩٩,٥٦٪) من الحساب وفتح اربعة حسابات مرقمة في ذات المصرف بواسطة اكثر من شخص من العملاء غير المعروفين ، وعندها نشأ نزاع قضائي متعدد الاطراف بين (C, X ومدير المصرف) وتحول النزاع المدني الى جزائي بتهمة الفساد في ادارة الحسابات المصرفية للتغطية على جريمة سرقة اموال جبهة التحرير وبعد اجراءات قضائية مختلفة وطويلة الامد دامت من سنة ١٩٦٤ الى سنة ١٩٧٤ تقريباً ، حيث صدر في سنة ١٩٧٤/٧/١ قرار المحكمة الفدرالية السويسرية برفض طلب الحكومة الجزائرية بالزام المصرف بالدفع وهنا ضاعت اموال جبهة التحرير الجزائرية وتبخرت قانوناً وواقعاً بصدور قرار المحكمة ولاسيما ان تلك الاموال تمثل ثروة قومية للجزائر وهي حصيلة تبرعات المتعاطفين من الدول واعضاء جبهة التحرير وهذه الدعوى كانت اختباراً حقيقياً للحسابات السرية التي ساعدت المصرف التجاري العربي على التخفي خلفها وعدم تقديم المستندات الحقيقية لاثبات الوقائع الصحيحة [١] .

٢. موافقة المصرف على فتح الحساب السري :

ان موافقة المصرف على فتح الحساب السري لشخص ما هي مجرد موافقة شكلية لان الحساب السري (المرقم) يقوم على الاعتبار الشخصي ومن ثم الثقة بالشخص طالب فتح الحساب وبالتالي للمصرف كامل الحرية في قبول او رفض هذا الطلب .

---

(١) كانت تسمى الاموال العائدة لجبهة التحرير الوطني الجزائري (برأس مال النضال) اذ ضاعت ما بين قاعدة السرية وبين السياسة لمزيد من التفصيل حول القضية انظر : د. عبد المولي علي متولي ، مصدر سابق ، ص٤٤٢ .

بمعنى آخر ان المصرف لا يلزم على فتح الحساب السري في حالة وجود شبهة وعدم قناعة في الشخص المتقدم بالطلب ولا يجبر في الوقت نفسه على تبرير اسباب الرفض، ويبرر ذلك ان عمل المصرف يعد من الاعمال التجارية بطبيعتها التي تخضع للمبدأ العام المعروف (حرية التجار في اختيار العملاء) .

كما ان فتح الحساب السري للعميل قد ينتج عنه نشوء نوع من الخلافات والضجة وبالتالي تتحقق مسؤولية المصرف عند قيام المصرف بالبوح باسم صاحب الحساب السري مثلاً ، وفضلاً عن ان الحساب السري اساسه الاعتبار الشخصي للعميل الذي يستند الى الثقة به وهذه احدى الدعائم الاساسية في عمليات المصارف [1] .

وغالباً تحدد المصارف التي تتبنى نظام الحسابات السرية الشروط اللازمة لفتح الحسابات من حيث الحد الادنى لفتح الحساب السري ونوع العملة على اعتبار ان هذا العمل يدخل ضمن نطاق اللوائح والتعليمات الادارية التي تصدرها ادارات المصارف.

والملاحظ ان قانون السرية المصرفية السوري المرقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ وقانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦ لم تتضمن احكامها نصوصاً قانونية خاصة بالحد الادنى للحساب السري ونوع العملة التي تودع في هذا الحساب ، ولعل المشرع في هذه القوانين قد ترك الامر الى حرية المصرف لتعيين نوع العملة والحد الادنى للايداع .

وقد كان قانون سرية الحسابات في مصر رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الملغي قد اشترط في المادة الثانية منه فتح الحساب السري (المرقم) بالعملة الاجنبية اذ جاء فيها (ان للبنوك ان تفتح لعملائها حسابات مرقمة بالنقد الاجنبي او ربط ودائع منها او قبول

---

(1) عماد الشربيني ، القانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩ ، الكتاب الثاني ، دار ابو المجد ، ٢٠٠٠ ، ص١٤.

ودائع مرقمة بالنقد المذكور) ، الا ان هذا القانون لم يحدد ايضاً الحد الأدنى اللازم لفتح الحساب السري [١] .

الا ان القانون السويسري الخاص بالمصارف الصادر في ١٩٣٤/١١/٨ المعدل في سنة ١٩٧١ و ١٩٩٤ و ١٩٩٩ ، تبنى موقفاً واضحاً ترك فيه تحديد الحد الأدنى ونوع العملة اللازم لفتح الحساب السري لحرية المصرف .

الا ان موقف المشرع السويسري تراجع في السنوات الاخيرة نتيجة لجوء كميات كبيرة من الاموال غير المشروعة والمجهولة المصدر الى المصارف السويسرية وايداعها في حسابات مرقمة ، فلجأت المصارف الى التوقيع على (اتفاقية الشرف) لعام ١٩٧٧ ذلك الاتفاق الذي فرض على المصارف السويسرية الزاماً يقضي بالتخفيف من السرية المطلقة وبالتالي اصبح على العميل الذي يروم فتح حساب له في المصارف السويسرية الافصاح عن هويته وحق المصارف التأكد من مشروعية استثماراته [٢] .

ومع ذلك فان لجنة الرقابة على المصارف السويسرية قد أصدرت امراً بايقاف العمل بالعقد (B) الخاص بالحسابات السرية وذلك في ١٩٩١/٧/١ [٣] .

---

(١) اصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي المصري قراراً ينص على الحد الادنى لفتح الحساب السري بما لا يقل عن مائة الف دولار امريكي او ما يعادله بالعملات الاخرى، د. عبد المولي علي متولي ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

(٢) د. عبد القادر العطير ، سر المهنة المصرفي في التشريع الاردني ،ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص١٤٩ .

(٣) جاء هذا القرار بضغط من الولايات المتحدة الامريكية لملاحقة الاموال غير النظيفة وتمويل عمليات الارهاب ، د. عبد القادر العطير ، مصدر اعلاه ، ص٧٢ .

وقد دأبت المصارف على استخدام وسائل فنية حديثة واستحداث طرق لتنفيذ قاعدة السرية واخفاء الودائع الكبيرة واصحابها المودعين الذين هم في الغالب من رجال الحكومة الذين يقومون باعمال نهب مشينة مستخدمين ما منحهم اياه القانون من سلطات في تحقيق اهداف شخصية دنيئة .

ففي مصر مثلاً ، كشفت الاحداث التي وقعت في سنة ١٩٧١ عن قيام كبار رجال الحكومة بتهريب الاموال الى المصارف السويسرية وغيرها من البلاد الاوربية [١] .

اما وسائل تشغيل الحسابات فهي :

١. **الحسابات الرقمية** : يتم تشغيل الحساب السري بواسطة احلال رقم معين بدلاً من الاسم الشخصي للعميل فيبقى اسم العميل طي الكتمان ويتم التعامل مع رصيده ومعاملاته بواسطة رقمه السري .
٢. **الحسابات بالحروف** : يتم استخدام الحروف الابجدية بدلاً من الرقم فيحل الحرف محل اسم صاحب الحساب [٢] .
٣. **الحساب تحت اسم مستعار** : وفقاً لهذا النظام يتم فتح الحساب تحت اسم شخص اخر غير موجود (اسم مستعار) والفائدة من هذا النظام عدم معرفة صاحب الحساب الحقيقي وتكمن خطورة هذا النظام اذا ما علم شخص قريب من صاحب الحساب بالاسم المستعار ويقوم بنقل جزء من امواله لحسابه الخاص ، كما انه في حالة عدم اخبار المصرف بالاسم الحقيقي لصاحب الحساب السري فاذا توفي هذا الشخص فلا يتمكن الورثة من ايلولة هذه الاموال اليهم عن طريق التركة الخاصة بمورثهم .

([١]) د. عبد المولي علي متولي ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

([٢]) د. احمد كامل سلامة ، مصدر سابق ، ص٣١٤ .

وتأسيساً على ما تقدم ، يمكن تقييم نظام الحسابات السرية (المرقمة) بوصفه نظاماً يمثل تطور الاصول الفنية للعمل المصرفي ، اذ بواسطته تستطيع المصارف استقطاب اموال ضخمة من المودعين وحفظها بارقام معينة لا يطلع عليها الا عدد محدود من الاشخاص لان كثيراً من اصحاب الاموال يبتغون حفظ اموالهم بعيداً عن اطلاع الغير عليها لاسباب قد تكون اقتصادية او سياسية او حتى اجتماعية بل ان البعض يخفي هذه الاموال عن اشخاص قد ينتمون لاسرته او من اقرب الناس اليه .

ومع ذلك فان نظام الحسابات السرية يُقّيم بانه (سيف ذو حدين) فمن جهة يساعد على اجتذاب رؤوس اموال ضخمة تساهم في تمويل المصارف وبالتالي اتساع نشاطها الاستثماري لهذه الاموال الا انها في الوقت ذاته تعد وسيلة من وسائل تهريب الاموال غير النظيفة أي (غير المشروعة المصدر) التي تمكن اصحابها من البحث عن ملاذ امن لها بعيداً عن رقابة السلطات العامة وايداعها في مرافئ عديدة يتعذر عندها معرفة حقيقة مصدرها .

وعليه نقترح ادراج نظام الحسابات السرية (المرقمة) في قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٣ ضمن باب السرية الا ان ثمة اجراءات وقائية تستطيع المصارف اتخاذها لمجابهة الاموال غير النظيفة ، ومن هذه الاجراءات :

١. من المعلوم ان العلاقة بين المصرف والعميل قائمة على اساس الثقة ولجوء العميل الى مصرف معين يأتي نتيجة اطمئنانه له لما يمتاز به من سرعة الاجراءات والمحافظة على سرية المعاملات فيها ، فهنا يستطيع المصرف استناداً الى هذه الثقة استدراج العميل لمعرفة مصدر هذه الاموال للتأكد من مشروعيتها ولاسيما ان فتح هذا الحساب يجري بين اشخاص محدودي العدد وبالتالي ستنحصر كل الوقائع الخاصة بالعميل فيما بينهم .

ويستطيع المصرف تلافياً للسلبيات الناجمة عن هذا النظام التأكد عن طريق عمليات التحري وجمع المعلومات ، عن ماضي الشخص ومركزه المالي في الحياة التجارية او الاجتماعية ، وبالتالي يحظر على المصرف فتح هذا الحساب لكل من هب ودب ، ونؤكد في هذا الخصوص وللاستفادة من الماضي ولتجنب تكرار الاخطاء التي وقعت فيها الدول نتيجة تحكم الساسة بمقدرات الشعب المالية الناجمة عن استغلال السلطات الممنوحة لهم والامثلة على ذلك كثيرة ، منها الضجة التي اثيرت بشأن حق الفيليبين باسترداد اموال الدكتاتور السابق (فرديناند ماركوس) التي وضعت في حسابات سرية في سويسرا الامر الذي اضطر سويسرا الى تجميد تلك الحسابات والودائع [1] .

كما ادى نظام الحسابات السرية (المرقمة) الى صعوبة البحث عن الاموال المودعة في المصارف السويسرية العائدة للحكومة العراقية في الفترة السابقة على احداث نيسان / ٢٠٠٣ اذ ودعت هذه الاموال باسماء مستعارة وبحسابات مرقمة في مصارف عالمية مختلفة.

الا انه بعد احتلال العراق من قبل القوات الامريكية والبريطانية مارست هذه الدول ضغوطاً واضحة على مجلس الامن الدولي بغية استصدار قرار يسمح بالكشف عن حقيقة هذه الاموال وعائديتها وتجميدها الى حين البت في أمرها من قبل حكومة عراقية منتخبة ومعترف بها دولياً ، وبالفعل فقد أصدر مجلس الامن الدولي قراره المرقم (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢ في جلسته المرقمة (٤٧٦١) [2] حيث نصت الفقرة (٢٣) منه

---

(١) د. عبد المولي علي متولي ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر قرار مجلس الامن الدولي بشأن العراق المرقم (١٤٨٣) على موقع الانترنت :

www.un/org

على ما يأتي : (٢٣- يقرر ان تقوم جميع الدول الاعضاء التي يوجد بها : أ . اموال او اصول مالية اخرى او موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق السابقة او الهيئات الحكومية او المؤسسات او الوكالات التابعة لها الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار او ب. اموال او اصول مالية اخرى او موارد اقتصادية اخرجت من العراق ..... بما ذلك الكيانات التي يمتلكها او يسيطر عليها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الاشخاص او اشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم او بتوجيه منهم، (بتجميد) تلك الاموال او الاصول المالية الاخرى او الموارد الاقتصادية دون ابطاء وان تعمل على الفور على نقلها الى صندوق التنمية للعراق ما لم تكن الاموال او الاصول المالية الاخرى او الموارد الاقتصادية هي ذاتها موضوع حجز او قرار قضائي او اداري او تحكيمي) [1] .

وهكذا قامت المصارف السويسرية المودع لديها اموال تعود إلى هؤلاء الاشخاص واقاربهم بتجميدها الى حين البت في امرها لكونها ارقاماً خيالية ومودعة باسماء وارقام سرية تديرها مؤسسات مالية معقدة وضخمة ، وهذا ما اكدته سكرتارية الدولة لشؤون الاقتصاد السويسرية بان قيمة هذه المبالغ (كبيرة جداً) بينما أكد احد المشتكين من اقارب مسؤول في الحكومة السابقة بأنها مبالغ متواضعة نسبياً ، فأجرى محادثات مع

(١) واستناداً الى قرار مجلس الامن المرقم (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢ فقد اصدرت سلطة الائتلاف في العراق قراراً بادارة اموال وممتلكات اعضاء الحكومة العراقية السابقة اذ يجب على من توجد بحيازته او تحت سيطرته ممتلكات واموال كانت مملوكة للحكومة السابقة الابلاغ عنها فوراً وتسليمها مباشرةً الى سلطات الائتلاف والا تعرض المخالف للعقوبة ، وهذا بالطبع سيشمل المصارف العراقية المودع لديها تلك الاموال، لمزيد من التفصيل انظر قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٤) المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٩٧٧) ، السنة ٤٤ في ٢٠٠٣/٦/١٧ .

(برن) للتوصل الى الافراج عن جزء من هذه الاموال المجمدة في سويسرا بواسطة محاميه (مارك هنزلين) في جنيف، الذي لم يوضح صراحة قيمة هذه المبالغ ، وبحسب (اوتمار فاييس) من دائرة التجارة العالمية في السكرتارية فان المبلغ المطلوب يقدر بعشرات الاف الفرنكات السويسرية ، وان المبلغ كبير قياساً الى النفقات العادية لعائلة المشتكي ، وقد دفع المحامي بان السكرتارية اتخذت قراراً (سياسياً محضاً) والدافع القانوني لذلك غير موجود وبذلك لجأ الى وزارة الاقتصاد الفيدرالية المسؤولية عن السكرتارية معلناً أسفه عن امتثال سويسرا لقرارات مجلس الامن الدولي الذي طلب تجميد الاموال العراقية واعتبر انه بامكان (برن) ان تتصرف بشكل مختلف عبر استخدام الاستثناءات الواردة في مرسوم الحكومة السويسرية الذي أدى الى تجميد اموال المسؤولين العراقيين السابقين في الحكومة العراقية [1] .

ومن هنا نوجه انتباه المصارف ومنها العراقية الى هذه المسألة ولكي تتجنب الاثار السلبية لعقد فتح الحساب السري (المرقم) عليها ان تلتزم بموجب قانون او تعليمات داخلية تقضي بحظر فتح حسابات سرية لكل شخص يعمل في منصب حكومي بدرجة معينة يتم ايرادها على سبيل الحصر كي لا يستغل الوظائف المكلفين بادارتها ومن ثم الاغتناء على حساب الاموال العامة المملوكة للدولة والشعب حصراً ، التي لا يجوز التصرف بها من قبل أي كان ، بصرف النظر عن الدوافع التي تبعث هؤلاء على فتح الحساب السري .

٢. تحديد الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي سيفتح الحساب السري بموجبه فضلاً عن السماح بفتح الحساب بعملة اجنبية او بالعملة الوطنية ، لاجتذاب رؤوس اموال

---

(1) لمزيد من التفصيل حول اسماء ووقائع القضية انظر الوكالة الدولية للاعلام الحر عبر شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥ www.almojaded.com

كبيرة يمكن استغلالها في مشاريع التنمية ، اما الغاية من حصر فتح الحساب السري لحد معين مقتضاه ان فتح هذا النوع من الحسابات يحتاج الى درجة عالية من الدقة والتعامل بشفافية مع اصحابها وبذل جهود من قبل المصرف للتحري وجمع المعلومات ، فمن غير المعقول ان تنشغل المصارف بفتح حساب سري لاي شخص كان وبمبالغ تبدو بسيطة لذا يفضل تحديد الحد الادنى لفتح الحساب السري ويترك تقدير هذا الحد الى اللوائح والتنظيمات الداخلية الخاصة بكل مصرف حسب نوع نشاطه من جهة ، وضخامة رؤوس الاموال التي يتعامل بها من جهة اخرى .

٣. ومن الوسائل المهمة ايضاً التشديد على مسؤولية المصرف عند فتح الحساب السري لعميل ما ، أي ان لا يكون هناك تعسف في استعمال الحق ، فعلى الرغم من ان المصرف مخير في قبول او رفض عميل ما ، الا انه في الوقت نفسه يجب ان يستند رفضه إلى اسباب موضوعية ومعقولة توضح المركز المالي للشخص ومشروعية الاموال التي يروم ايداعها في هذه الحسابات وعدم ترك الامر لقناعة المصرف الذاتية ، بل ثمة وسائل يمكن اللجوء اليها للاحاطة بالظروف المالية للعميل .

الخاتمة :

١. النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي هو محل الالتزام الذي يقع على عاتق المصرف في المحافظة عليه فيشمل كل العمليات المصرفية والمعاملات المتعلقة بها، سواء اكانت عمليات مصرفية ائتمانية او خدمية يقدمها المصرف لقاء عمولة معينة فضلاً عن ذلك فان بعض القوانين كالقانون اللبناني والسوري قد اجازت للمصارف فتح حسابات سرية (المرقمة) تخضع لذات القواعد التي تحكم الحسابات

المصرفية التقليدية مع فارق مقتضاه ان صاحب الحساب السري لا يعرف شخصيته الا مدير المصرف او وكيله الامر الذي يتطلب حذراً وحيطة شديدين في التعامل عند تنفيذ الاوامر الصادرة على هذا النوع من الحسابات .

٢. فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي جاء في المادة (٤٩) من القانون ما يأتي (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتنايتهم...) ونقترح ان يضيف عبارة (والمعاملات والبيانات المتعلقة بها) اسوةً بالمشرع المصري وذلك في المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي المصري المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ، لما في ذلك من تأكيد اهمية السرية المصرفية وكل ما يتعلق بالعميل ومعاملاته .

٣. قد لا يوفر التشريع الوضعي الخاص بالسرية المصرفية حماية كافية للعميل لاحتمال ان يقع موظف المصرف باغراءات تقدم له مقابل الحصول على معلومات تتعلق بحسابات عميل ما او ودائعه ، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يأخذ بنظام (الحسابات السرية او المرقمة) وذلك بتبني النص التالي (أ . يحق للمصارف ان تفتح لعملائها حسابات سرية (المرقمة) بالنقد العراقي او الاجنبي ، ولا يجوز ان يعرف اسماء اصحابها الا مدير المصرف او من يحدده بقرار يصدر من مجلس ادارته .. ب. يتخذ المصرف الاجراءات الكفيلة بالتحري وجمع المعلومات عن العميل صاحب الحساب المرقم ومصدر هذه الاموال .. ج. يجب ان لا يقل مقدار المبلغ الذي سيفتح الحساب السري بموجبه عن خمسة ملايين دينار .. د. يقوم البنك المركزي العراقي باعداد التعليمات والتوجيهات الكفيلة بتطبيق هذا النظام بالمصارف العراقية بما يضمن حسن تنفيذها وينسجم مع مقتضيات ومصلحة الاقتصاد الوطني العراقي).

المصادر :

١. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي أعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٢. د. أكرم ياملكي ، د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٢.

٣. د. عبد القادر العطير ، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ .

٤. د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، ج٣ ، ط٢ ، منشورات عويدات ، ١٩٩٧ .

٥. د. حسين النوري ، الكتمان المصرفي ، اصوله وفلسفته ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٧٥ .

٦. توفيق شمبور ، مسائل قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية ، التجارة الالكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٠ .

٧. د. سميحة القليوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٨. د . عبد الرحمن السيد قرمان ، نطاق الألتزام بالسر المصرفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٩. د. رضا السيد عبد الحميد ، سرية الحسابات المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ .

١٠. د. ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسيل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١١. د. حسين النوري ، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

١٢. د. احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .ط

١٣. د. رضا عبيد ، القانون التجاري ، ط٥ ، مطبعة النصر ، ١٩٨٤ .

١٤. د. ابراهيم ممدوح زكي ، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي ، ١٩٩٨ .

١٥. د. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، ج٣ ، ط٣ ، بدون سنة طبع .

١٦. د. اكرم منير فهيم ، القانون التجاري ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٢ .

١٧. رشاد العصار ، هشام شاهين ، تشريعات مالية ومصرفية ، ط١ ، دار البركة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .

١٨. د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٦٨ .

١٩. حمزة فائق الزبيدي ، وديعة النقود ، دراسة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٤

٢٠. ندى زهير الفيل ، الخصم ، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

٢١. د. محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، الرياض .

٢٢. لطفي يوسف عبد الحليم ، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات ، مجلة المحاماة ، تصدرها نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية ، العدد ٣٧ ، آب ١٩٩٥ .

٢٣. أ . د. حسين سلوم ، الخدمات المصرفية ، اجارة الخزائن الحديدية ، بحث منشور في مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠٢ .

٢٤. د . حبيب خليفة جبورة ، مسؤولية المصرف في عقد الخزائن الخاصة ، بحث منشور في مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠٢ .

٢٥. أ . د. عبدالله فرحات ، المسؤولية المصرفية عن اجارة خزنة حديدية ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين .

٢٦. د. سلمان بو ذياب ، النقل المصرفي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .

٢٧. د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل التي نشأت عن تطبيقه، كتاب الاقتصاد ، العدد ٤٥ ، ١٩٩١ .

٢٨. د. عبد المولي علي متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢٩. عماد الشربيني ، القانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩ ، الكتاب الثاني ، دار ابو المجد ، ٢٠٠٠ .